ولا جامع لانه قد يجتمع في الثلاث ولا يكون تائبا شرعا لانه يفعل مثل عمل اولئك بعينه ولا يشتهر
شرعا الا بالاخلاص ولانه يتوجه عنه قرنائه حين ذكره ولا يتصور منه العزم على عدم العود وهو
اعترض عليه قال العزم كلامه لانه من عزم على العود ليس بتائب اتفاقا **قال** وقال بعض
المحققين هذا اختيار ترك ذنب صغير مثله صغيرة او تقدير الاصرار لانه لا معنى لترك ذنب فرع
منه وانما هو مثله في صغيرة وهي لا يرفع منه ذنب فانما يصير منه اتفاقا ما يكره ان يقع الا ترى
مثلا اذا وقع ميلون متفقا لا يتاهو مختص او اظهر بيد الكلام الاخير في منهاج العزم لدى الله
قال اي عند الله الملك في شرح الجامعية اللغوية لغة الرجوع وقد تستعمل العبول في موضع
العبود من مخالفة الامر الى موافقته وقد تستعمل الحق له رجوع توبيخ الله واهانة ومن الله
الى غيره وفي الشرع معناه العزم على العصمة لانها معصية وعليه محققو الاشاعرة
عملا بتوجيه غلبة السلام العموم توبة ومن اجماع الغلبة على العقاد دائم مكانة الغي والغلبة
والعزم المذكور ملازم لهذا المعنى وهو قول الصوفية عملا بالتحقيق اللغوية واما
الحديث فغاية ما فيه ان التوبة هي العزم وهذا الدعوى بلا معنى الحديث الشبه على جواب
تحقق التوبة وتكون بحيث ان حصول مصوله موصوفا **والجملة** فلا بد في التوبة
من العزم وهو معتبر العزم تحزنا وتوجع على ما فعل وان تحقق كونه لم يفعل ثم ان العزم على المعصية
لا يدل ان يكون لانها معصية كما ظهر في الخلاصة حتى يحرم العزم عن المعصية لا الشرعية معصية بل لان
المعصية اعتبرت بتوبة او حالة او حلت بغرض في الغراحة الدنيوية فان العزم لو ذلك كله لا يكون
توبة ولا مثابة عليه من الرجوع بالنقصان اهل السنة اهل الوجدان العزم نحوه انظار وجمع الحيثية
فيما يكون ذلك توبة فيه شرعا بين العلماء وعلى ان ذلك ما يكون عليه تحقيق التوبة معصية ام لا
والظاهر انه يكون لانه اذا كان نحوه النار كان يعتقد ان المعصية منه السبب فيها
وما كان سببا في النار وجه فيه شيء غلو عما هو يعتقد فيجب عليه ذلك التقوى وان كان ارد
بمعناه وعن سبب قال لا يضر **و** ذلك الترده في العزم عليه لعجمها عن عرض اخر **قال** بعد
الدرو والحق ان هيئة العزم ان كانت بحيث لو انفرد في تحقق العزم منوية ولا كما اذا كان
الغرض مجموع الامرين **وكذا** ده **والتوبة** عن مرض مجموع بنا على ان ذلك العزم
يكون لعين المعصية ام لغرض اخر عند مغايرة النار **والكلام** من السنة فيقول توبة هي
لم تكن عليه علامة الموت اذ من لم يعزم شم ذكر الكلام في العزم على عدم العود على عدم من
معصيته ثم قال **والقول** بلزوم العزم على تقدير الخطور والا فيدل ان وذلك ظاهر والحاصل

ان التوبة شرعا انما تتم بالعزم على المعصية لانها معصية والرجوع عنها الناشئ عن ندمها
والعزم على ان لا يعود اليها ولا يكون لا يحتمل ان يشتغل والاخير مثل قوله تعالى ومن
يذنب ذنبا ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا يستغفر الله غفورا رحيما
قال المنوي رحمه الله عن ابي بكر رضي الله عنه **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ هذه الاية
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الاية وقال حديث
حسن **ورواه** ابو داود **والنسائي** **وابن ماجه** **وابن حبان** **وصححه** **والبيهقي** **وقال**
غريب **وفي رواية** **وفي** **الترمذي** **وصححه** **وقال** حسن غريب **وفي** الحسن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب عمله ذو فيه الركعتين **و**
ثم خرج الى الارض مصلى يعتبر فيه واستغفر الله من ذلك الذنب الا غفر له **و** رواه
البيهقي من حديث **وفي** **رواية** الاستغفار من الصلاة علامة الاستدلال وليست شرطها
في التوبة لما مر من قلة ما اذا تبرى ومما يشترط التوبة والا فلا الله عليه وسلم ذلك
ابن داود مشروط عليه **وقال** تعلم ما يتعلق من قول الاية **و** **قال** شيخنا وان عليه
لحام بهم كرفا لانه **و** كهم من الرسوم والاخلاق العموم ويفهم من ذلك من لم يخلص تعريف رفع العلم
عن ثلاث **قال** العلامة وموجب مسئلة وان المسئلة الاولى فلا يجب اعتقاده حسبما اعتقاد
لمن رضاله ابن زيد يعني عطف على ما يجب اعتقاده فقال وان على العباد معرفة تكليفهم
اعمالهم **قال** لانه ابو العصى في شرحه والعمل الاجماع على ذلك من عرفوا وكذلك به اوثق من جهة
كلامه ما ذا الهاء هذه اولا ذنب وذلك نقل المنوي العرد من تعلل خطا اذا الذنب
واغفاله الرجيب الصواب **و** تقدم فيما سبق كلام في التوبة والتحقيق بلزوم ما حبت ان يتوب
الى الله عز وجل فلينظر **و** نقله السيوطي في جامعه بلفظ فاذا اخطأ الذهبي ثم احب ان يتوب
الى الله عز وجل فليتب بعمره ثم يعتقد ونقل شارح المنوي عن السهيلي **ما نصه**
من الحديث وما الشبهة من الخلاف في الخروج الى الارض ان الارض والتعلق بعمره فيعتقد لعل الذي
به مقارنة موضع المعصية فانه موضع سوء لها مثله كذلك اذا زرا لم تشم بهم او رأوا فلم
يصروا ولم يتكبروا عليه **و** يسهل لهذا التاويل اعتبار كثير **و** ثبت عن الخروج **و** ما يشبه الى
ذلك الامر بالشرع مرد بارشوده **و** اشارة الى ان مجموع الطاعة من توابع التوبة
لان التوبة كهمان من الذنب وكهمان من الطاعات من كهمان القلب والجوارح من كهمان موضع التوبة
كموضع الخطاء والتوبة والعصى **عليه** يدل الله نقل عامة الجامع عليه ويدل الى

Copyright © King Saud University